

او ثبوتها والاقليس له العود اليه الا برضى المدعي وبيّن
القاضي حكم التكوّل للجاهل به بان يقول له ان تكلمت عن
اليمن حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بتكولم نعتاً حكمه لتقصيره بتركه الخشاع عن حكم التكوّل
ويعين الرد وهي يمن المدعي بعد تكول خصمه **كالقرار**
الحكم لا كالبيّنة لانه يتوصل باليمن بعد تكول المدعي للحق
فان شئتم اقراره به فيجب الحق بقراره المدعي من يمن الرد
من غير افتقار الى حكم كالاقرار **فلا تسمع بعد ها حجة**
مسقطا كادا او ابراء او اعتياض لتكليم بها باقراره و
تعيير بمسقطا بولي من قوليه باء او ابراء فان لم يعلق
المدعي بمن الرد ولا عن **كقطا** جمع من اليمن والمطالين
لا اعتراض من اليمن ولكن **تسمع حجة** فان ايد اعتراف
كاقامة **حجة** وسؤال فقيم ومراجعة حساب هذه او
من قول وان تعلل باقامة بيّنة او مراجعة حساب
اجمل ثلاثة من الایام فقط **الكلما** تطول مداقعتهم وثلاثة
مدة مقننة شرعا ويقارفا جوارزا غير الحجة ايد بانها
قد لا تساعده ولا تحض اليمن اليه وهل هذه الایام
واجب او مستحب وجهان **ولا يجهل خصمه** **لنك** اي لعن
حين يستقول برضى المدعي لانه معهود بطلب الاقرار
اي بطلبه الخلف حان

القول في حجة الرد
في حجة الرد

واليمن

او اليمن بخلاف المدعي وهذه الایام مستثناة من زيادتي
وان استجهل الخصم اي طلب الایام **في ابنا الجواب**
لنك اي لعن **راجهل الى اخر المجلس** يقيد بزيادة دعوى كان برضا
ان شئ اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى جماعته
وتكلمهم في شرح البيّنة **ومن طويل** **يجز** **فادع** **مسقطا**
كاسلامه قبل تمام حوله **فان واقف** الدعوة **الظاهر**
كان كان غايها تحضر وادعي ذلك **وحلف** **فان** **الابان** لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وقع
ونكل **طويل** **بها** وليس ذلك قضاء بالتكول بل انها وجبت
ولم يات باق وهو هذه المسئلة من زيادتي **او بر كاة**
قادة اي المسقطا كقها لسماح اخر وعطفا خاضع
ام لم يطالب بها وان نكل عن اليمن لانها مستحبة كما مر
ولو ادعى **وي صي** او **مجنون** **عقابه** على خصه **فانكر**
ونكل لم يعلق **الولي** وان ادعى شيئا مما شرع بمسبب بل
ينتظر كانه لان اتيان الحق لغير الخالف بعيد وذكر المجنون
من زيادتي **فصل** في تعارض البيّتين **لو ادعى**
كل منهما اي من اثنين شيئا **واقام بيّنة** **وهو بيّنة**
ثالث **مسقطا** **للتناقض** موجهها فيحلف لكل منهما **بمسبب**
وان اقر به لاحدهما عن مقتضى اقراره او بيدهما

كان برضا
سنة

سبعين